



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

سألت فضيلة الشيخ (رحمته الله) عن امرأة تلبس ملابس لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، القميص، الخ. هل يجوز لها أن تلبس هذه الملابس؟

الشيخ (رحمته الله) أجاب: "لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلم الناس أنها امرأة، وهذا منكر عظيم." [صحيح] [رواه مسلم]

[صحيح] [رواه مسلم]

الشيخ (رحمته الله) أوضح أن هذه الملابس لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلم الناس أنها امرأة، وهذا منكر عظيم، ويجب على المرأة أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، مثل: الحجاب، الخ.

<https://sunnah.global/hadeeth/kn/show/65053>

